

تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
إذ يشير إلى الوظائف المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ وإذ يعاود تأكيد مقرّره 6/4 المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر
2008،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/7 المؤرّخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الذي قرّر
فيه أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف في
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن يقدّم إلى المؤتمر تقاريره
وتوصياته، وشجّع فيه الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية حسب الاقتضاء،
وإذ يشير كذلك إلى قراره 4/5، المؤرّخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، والمعنون
"صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"،
وقراره 2/7، المؤرّخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، والمعنون "أهمية بروتوكول مكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإذ يرحّب بالنتائج التي حقّقها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة
الجنايية، المعقود في الدوحة في الفترة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2015، بما في ذلك
إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة
الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون
على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،⁽²⁾

وإذ يرحّب أيضاً بما تعهّدت به الدول الأعضاء ضمن خطة التنمية المستدامة لعام
2030⁽³⁾ من العمل على الحدّ بشدة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة في إطار سعيها
للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد 2225، الرقم 39574. (1)

(2) مرفق قرار الجمعية العامة 174/70. (2)

(3) قرار الجمعية العامة 1/70. (3)

وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات،

وإذ يُعرب مجدداً عن قلقه إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُحدثهما الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة واللاّتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يساوره القلق إزاء الأضرار والآثار السلبية الناشئة عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة واللاّتجار بها بصورة غير مشروعة من حيث مستويات الجريمة والعنف في عدة مناطق وإزاء الروابط القائمة بين تلك الأسلحة النارية ومختلف أشكال الجريمة،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى قيام الدول الأطراف باعتماد نهج متكاملة وشاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة واللاّتجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها أثر في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وكذلك الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود وتدفقات اللاّتجار، ولا سيما المتعلقة بالأسلحة النارية، مع مراعاة البعد الجنساني لهذه الجرائم،

وإذ يلاحظ أنّ الحدّ من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة واللاّتجار بها بصورة غير مشروعة يمثّل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يُعرب عن اقتناعه مجدداً بضرورة تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة واللاّتجار بها بصورة غير مشروعة،

واقتراناً منه بحاجة الدول الأطراف إلى أن تتأكد من أنّ أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تعالج على نحو وافٍ بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الإلكترونية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وذلك بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بها،

وإذ يسلم بما يمكن أن يوفره ممثلو الدوائر الأكاديمية والدوائر الصناعية الخاصة والمجتمع المدني من مساهمات قيّمة، حيثما كان الأمر مناسباً ومفيداً، في التوعية وتبادل الممارسات الجيّدة للتعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة واللاّتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك في تحديد وتوفير الاحتياجات من المساعدة التقنية،

وإذ يشير إلى أنّ الاتفاقية، وخصوصاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والأيّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لها،⁽⁴⁾ هما من أهمّ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والأيّجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير ازدياد عدد الدول المنضمة إلى بروتوكول الأسلحة النارية والمصدّقة عليه والتي أعربت عن قبولها له وإقراره،

وإذ يلاحظ المواضيع المحورية المشتركة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى وكذلك الصكوك الإقليمية والأطر العالمية الأخرى ذات الصلة والطبيعة المميّزة والطابع التكاملي لتلك الصكوك والأطر، ومنها معاهدة تجارة الأسلحة،⁽⁵⁾ التي توفر إطاراً لدولها الأطراف لتنظيم التجارة المشروعة في الأسلحة، وكذلك الصكوك القانونية الإقليمية، والالتزامات السياسية، من قبيل برنامج العمل لمنع الأيّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الأيّجار والقضاء عليه⁽⁶⁾ والصك الدولي لتمكين الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها،⁽⁷⁾ اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والأيّجار بها بصورة غير مشروعة والحدّ من خطر سرقتها وتسريبها،

وإذ يسلم بأنّ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفّر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصّة من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيّدة فيما يتعلق بالأيّجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ ينوّه بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات والخبراء والمعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة من أجل وضع إطار المؤشرات وقائمة بالمؤشرات لرصد أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغاياتها، بما يشمل ما يتعلق منها بتدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما قدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة بشأن التوعية بالتشريعات الوطنية ونشر نصوصها وتدعيمها، بهدف دعم التصديق على

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد 2326، الرقم 39574. (4)

(5) انظر قرار الجمعية العامة 234/67 باء. (5)

(6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأيّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، الفصل الرابع، الفقرة 24. (A/CONF.192/15) نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001

(7) المرفق؛ وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 2.519/60 و A/60/88 (7)

اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية وقبولهما أو إقرارهما أو الانضمام إليهما،

وإذ يلاحظ أيضاً أنّ بروتوكول الأسلحة النارية يبيح استخدامها لأغراض مشروعّة يمكن التحقّق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح، وإذ يعيد التأكيد على أنّ من واجب الدول الأطراف التماس الدعم والتعاون من أجل منع ومكافحة واستتصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعّة، وإذ يقرُّ بأنّ إجازة استخدامها لتلك الأغراض المشروعّة يبيح ذلك التعاون،

وإذ يسلم بالمساهمة القيّمة لدوائر القطاع الخاص والصناعة في توفير المعلومات المناسبة للدول الأطراف في مجال الصنع والوسم وحفظ السجلات، وإذ يشجعها على مواصلة التعاون في هذا الشأن بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول الأسلحة النارية،

1- يُعرب عن تقديره للعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعيه الثالث والرابع المعقودين في فيينا في 9 حزيران/يونيه 2015 ويومي 18 و19 أيار/مايو 2016 على التوالي، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق بشأهما،^{(8) (9)} ويرحب بالتوصيات المجمّعة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التي نشرتها الأمانة بناء على طلب الفريق العامل، والتي ستساعد على توجيه المداولات في اجتماعاته القادمة؛

2- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعّة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽¹⁴⁾ إلى النظر في أن تصبح أطرافاً فيه وإلى تنفيذ أحكامه تنفيذاً تامّاً؛

3- يهيب بالدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أن تستعرض، حسب الاقتضاء، تشريعاتها الوطنية وتعززها، وأن تعتمد خطط عمل من أجل التنفيذ الكامل للبرتوكول، وأن تتأكد من أنّ أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تعالج على نحو وافٍ بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الإلكترونية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وذلك بهدف الحد من الاتّجار غير المشروع بها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد؛

(8) CTOC/COP/WG.6/2015/3.

(9) CTOC/COP/WG.6/2016/3.

4- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول، وعلى صوغ خطط عمل لتنفيذ البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة التي عيّنتها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عيّنتها الدول بمقتضى البروتوكول؛

5- يدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى تحديد الثغرات التي تعتري الإطار التشريعي من أجل ضمان وفاء قوانينها الوطنية بمتطلبات البروتوكول، وكذلك الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بمسائل من قبيل تراخيص الاستيراد والتصدير والوسم والتعقب وحفظ السجلات، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها؛⁽¹⁰⁾

6- يشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹¹⁾ على أن تبدي طوعاً، من خلال الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية وغيره من القنوات، آراءها وتعليقاتها بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل التعقيب على العوامل التي قد تعيق الانضمام إليه أو التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو تنفيذه، وكذلك الممارسات الجيّدة والتقدّم المحرز في تنفيذ البروتوكول، بغية توثيق التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

7- يهيب بالدول الأطراف تطوير أو تدعيم قدراتها الوطنية بشأن جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، ويدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ضمان تنفيذ المواد 6 و7 و8 و12 بالنظر إلى أهمية الوسم والتتبع وحفظ السجلات بطريقة سليمة لتوفير مصدر للبيانات الرئيسية اللازمة للتتبع الفعال للأسلحة النارية بغرض كشف أنشطة الاتجار غير المشروع والتحقيق فيها؛ ويطلب، في هذا الصدد، إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يبحث في اجتماعاته المقبلة مساهماته في العمل على بلوغ الغاية 4-16 من أهداف التنمية المستدامة،⁽¹¹⁾ وبشأن قياس التقدّم المحرز في إنفاذ نظام المراقبة الذي سيمكن السلطات الوطنية من مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

A.05.V.2 منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (10)

قرار الجمعية العامة 1/70. (11)

8- يحيطُ علماً مع التقدير بالدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام 2015 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي أعدها ونشرها برنامجها العالمي المعني بالأسلحة النارية عملاً بقرارات المؤتمر 4/5، و2/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، و2/7، كمنطلق لمزيد من التحليل بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، ويرحب بالمساعي القيّمة للمكتب في هذا الشأن؛

9- يكرّر دعوته الدول الأطراف إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات ومعلومات كمية ونوعية عن الاتجار بالأسلحة النارية، إن لم تكن زودته بها بعد، وإلى مواصلة تقديمها إليه، إن كانت قد قدمتها بالفعل، بغية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتوافر البيانات؛

10- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التي تستورد وتصدّر أجزاء الأسلحة النارية ومكوّناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها بغية منع تسريب الأسلحة النارية ومكوّناتها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحّد من احتمالات حدوث ذلك؛

11- يشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، تماشياً مع الفقرة 2 من المادة 8 والفقرة 3 من المادة 13 منه، على أن تطوّر وتوثّق العلاقات بين السلطات المختصة وصانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدرها وسماسرتها وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف عمليات تسريبها، بما يشمل تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

12- يشجّع أيضاً الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز نظمها الوطنية الخاصة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، بما يتسق مع متطلبات البروتوكول، لأغراض عدّة منها استبانة الأسلحة النارية وتعقبها، وكذلك، حيثما أمكن، أجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛

13- يهيب بالدول الأطراف أن تواظب على جمع وتسجيل وتحليل البيانات، بما يشمل البيانات المتعلقة بتتبع الأسلحة النارية المستردة والمضبوطة والمصادرة والمجموعة والمكتشفة التي يُشتبه في صلتها بنشاط غير مشروع بغية تحديد منشئها وكشف الأشكال المحتملة للاتجار غير المشروع بها، وكذلك استخدام نتائج عمليات التعقب لإجراء تحقيقات جنائية متعمقة بشأن أنشطة الاتجار بالأسلحة النارية، تشمل القيام بتحريرات مالية أو غير مالية موازية، حسب الاقتضاء؛

14- يشجّع الدول الأطراف على أن تتعاون سوياً على أوسع نطاق ممكن في تعقب الأسلحة النارية وفي التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بأنشطة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، بما في ذلك من خلال الاستجابة الآنية والفعّالة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة بالتعقب والتحقيقات الجنائية، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الاستفادة من آليات التعقب أو التيسير القائمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها ونظام إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) وغيره من الآليات؛

15- يحثُّ الدول الأطراف على تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات بين الممارسين المنخرطين في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وعلى النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، لتسهيل اقتفاء أثر الأسلحة النارية، واقتفاء أثر أجزائها ومكوّناتها وذخيرتها عند الإمكان، من أجل تعزيز التحريّات والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

16- يدعو الدول الأطراف إلى ضمان وسم جميع الأسلحة النارية على نحو شامل، بما في ذلك الأسلحة المجموعة أو المسترذّة أو المصادرة والتي أُذن رسمياً بالتخلص منها بوسيلة غير الإتلاف وفقاً للمادتين 6 و8 من بروتوكول الأسلحة النارية، بهدف منع سرقتها وتسريبها والاتجار بها والحدّ من احتمالات حدوث ذلك؛

17- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى الترويج لتبادل الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة في وضع التدابير الرامية إلى منع تزوير وسم الأسلحة النارية، وعند الاقتضاء، أجزائها ومكوّناتها، أو طمس تلك الوسوم أو إزالتها أو تحويرها على نحو غير مشروع؛

18- يدعو كذلك الدول الأطراف إلى تنمية أو تعزيز قدراتها الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بعدة سبل منها العمل على تعزيز التنسيق بين السلطات المختصة المعنية، ويدعوها إلى توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على تحديد ماهيّة المضبوطات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك تدريبهم على إصدار إحصاءات عن المضبوطات على الصعيد الوطني؛

19- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم أو تطلب ضرورياً متخصصّة من التدريب من أجل موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والتنظيم الرقابي بشأن الوسم والتتبع وحفظ السجلات بما يتماشى مع أحكام المواد 6 و7 و8 و12 من البروتوكول، مع التأكيد على أنّ هذه الجهود بالغة الأهمية لتتبع وكشف الأسلحة النارية المتاجر بها على نحو غير مشروع، وتوفير ضروب من التدريب، من بينها التدريب على التكنولوجيات الجديدة، من أجل

موظفي أجهزة إنفاذ القوانين بشأن استبانة الأسلحة النارية وتسجيل مضبوطاتها والإبلاغ عنها؛

20- يحث الدول الأطراف على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسساتها الداخلية المعنية بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع وكذلك النظر في الدخول في ترتيبات للتعاون الدولي الفعال في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بأفرقة مشتركة للتحقيق وتطبيق الممارسات الجيدة المعتمدة في بعض البلدان بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة؛

21- يشجّع الدول الأطراف على أن تعزز، حيثما أمكن، مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة الوطنية والمنظمات دون الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر؛

22- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة من اجتماعات الفريق العامل المقبلة في تعميم وتبادل المعلومات عن اتجاهات الاتجار بالأسلحة النارية ودروبه وأنماطه، والنظر في الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والخبرات المكتسبة والتجارب الناجحة والتحديات المواجهة في جمع وتحليل البيانات من هذا القبيل وفي منع ومكافحة هذه الجرائم، وذلك بغية تعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم، ويهيب بالفريق العامل، في هذا الشأن، أن يضع في اجتماعه المقبل خطة عمل شاملة ومتعددة السنوات من أجل تيسير زيادة مشاركة الخبراء والسلطات المختصة؛

23- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الصنع غير المشروع للأسلحة النارية باستخدام التكنولوجيات المتقدمة التي يمكن أن تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية؛

24- يشجّع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ودوائر القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني على تعزيز التعاون فيما بينها وعلى العمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بغية تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً؛

25- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجها العالمي للأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه

وتنفيذه، ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على أن تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد؛

26- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات وضع التشريعات؛ واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛ والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

27- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية عملاً بأحكام الاتفاقية بهدف التحقيق في أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالإرهاب وغيره من الجرائم، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية من أجل البلدان، بما يشمل البلدان التي تقع على دروب التهريب ذات الصلة؛

28- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بانتظام جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية وكذلك البيانات المصنفة بشكل مناسب عن الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، واضعاً في اعتباره فائدة الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام 2015 باعتبارها نقطة انطلاق لبدء المزيد من الدراسات التحليلية في هذا الشأن، على أن تؤخذ في الحسبان الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، وأن يواصل العمل على تعميم ونشر ما يتوصل إليه من نتائج بشأن الممارسات الفضلى وأبعاد وخصائص عمليات الاتجار هذه ومن دروس مستفادة في هذا المجال؛

29- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين المنهجية المتبعة في الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام 2015، وفي هذا الصدد، يدعو هو وسائر المنظمات المسندة إليها ولايات مماثلة بشأن جمع البيانات عن الأسلحة النارية إلى استكشاف سبل للتعاون والتنسيق فيما بينها، بغية تعزيز التآزر بين التزامات الإبلاغ المتميزة لدى الدول الأطراف، وكذلك تيسير إنتاج بيانات مُنمّطة قابلة للمقارنة عند الاقتضاء؛

30- يطلب إلى الأمانة أن تبليغ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يلي:
(أ) ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى

مساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(ب) ما يجري من تنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ و(ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛ و(د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والأبجبار بها بصورة غير مشروعة؛

31- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم الفريق العامل في أداء وظائفه؛

32- يقر أن تقدّم إليه الأمانة في دورته التاسعة تقريراً عن الاجتماعات التي سيعقدها الفريق العامل قبل تلك الدورة؛

33- يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.